

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تخصيص بعض أراضى

منطقة الخالدين لإقامة بعض مشروعات النفع العام ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر الشريف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستنزل قطعة أرض بمساحة ١٢٦٠م^٢ من المساحة المخصصة للأزهر الشريف

بالبند الثانى من المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٥٧ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، كائنة بمنطقة الخالدين بحى الدراسة بمحافظة القاهرة ، لتعود إلى

أصلها كأموال دولة خاصة مملوكة لمحافظة القاهرة ، وذلك وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص قطعة الأرض المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، لصالح بيت الزكاة والصدقات ، بالمجان ، بغرض إقامة مقرر رئيسى له ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة بيت الزكاة والصدقات له ، تعود قطعة الأرض إلى ملكية محافظة القاهرة دون حاجة إلى أى إجراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

